الأمم المتحدة S/2010/653

مجلس الأمن

Distr.: General
21 December 2010
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه نص تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، الذي تبيّن فيه موقفها من التوصيات الواردة في تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عن نتائج استعراض القائمة الموحدة الوارد ذكره في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) (S/2010/497).

وسأغدو ممتنا لو عملتم على إطلاع أعضاء مجلس الأمن على التقرير المرفق وإصداره باعتباره من وثائق المجلس.

(توقيع) توماس **ماير – هارتنغ**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

291210 291210 10-70427 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التوصيات الواردة في تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عن نتائج الاستعراض الوارد ذكره في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨): موقف اللجنة

أولا – مقدمة

١ – بناء على دراسة شاملة لتقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عن نتائج الاستعراض الوارد ذكره في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) (S/2010/497) المقدَّم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، تود لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات أن تطلع مجلس الأمن على موقفها من عدد من التوصيات التي وردت فيه، ومن إجراء الاستعراضات التي أمر بها مجلس الأمن في القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)[(١)]. وتجدر بالإشارة في هذا الصدد إلى أن رئيس اللجنة أحال التقرير إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢ – وتعرب اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي قدمها فريق الرّصد للّجنة عندما كانت بصدد استعراض القائمة الموحّدة الذي دعت إليه الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وهي ترحّب بجهود فريق الرصد الدؤوبة من أجل تحديد سبل تحسين إجراء الاستعراضات الدورية للقائمة الموحّدة على النحو المطلوب في القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، أي إجراء استعراضات سنوية لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة مما لم يستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر، والاستعراض الذي يجري مرة كل ستة أشهر لمن يعتقد أنهم توفوا من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، والاستعراضات السنوية لقائمة أسماء من تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى البيانات اللازمة التي تحدد هويتهم وتكفل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم.

ثانيا – التوصيات

٣ – **التّفاعل مع الدول غير الأعضاء في اللجنة (الفقرة ٧٢)**. تتفق اللجنة مع فريق الرصد في الرأي بأنّ نجاح عمليات استعراض القائمة يعتمد إلى حد كبير على المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدول على القيام،

(١) هذا هو تاسع تقرير كتابي مقدم من اللجنة إلى مجلس الأمن عن تقارير فريق الرصد. ويمكن الاطلاع في الموقع الشبكي للجنة (www.un.org/sc/committees/1267/index.shtml) على تقارير فريق الرصد السابقة وعلى تقارير اللجنة المناظرة.

حسب مقتضى الحال، بدور أكثر نشاطا في عمليات الاستعراض المقبلة، بما في ذلك عبر الحضور لدى اللجنة لمناقشة المسائل ذات الاهتمام الخاص أو الأهمية الخاصة، أو لتقديم معلومات إضافية بشأن مسائل الشطب من القائمة. وعلاوة على ذلك، ستنظر اللجنة في دعوة الدولة (الدول) ذات الصلة للمشاركة في اجتماعاتها. وتشير اللجنة إلى أنّ هذه التفاعلات، المتوخاة أيضا في الفقرة ٣٦ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، يمكن أن تساعد على تحسين نوعية القائمة الموحدة.

٤ - **توجيه رسائل إلى الدول الأعضاء (الفقرة ٧٣)**. تتفق اللجنة مع فريق الرصد في الرأي بأنّ الرسائل التي ستُوجَّه إلى الدول طلباً للمعلومات في سياق عمليات الاستعراض المقبلة ينبغي أن تكون معدّة خصيصا للمتلقين لها، وذلك من أجل الحصول منها على أكبر قدر ممكن من الوضوح ولتشجيع الحوار معها وتلقي ردود منها تتّسم بمزيد الشمول.

٥ - **جهات التنسيق الوطنية (الفقرة ٧٤)**. تشير اللجنة إلى أنّ مجلس الأمن شجّع في الفقرة ٨ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) الدول الأعضاء على القيام بجملة من الأمور منها تعيين جهة تنسيق وطنية معنية بمسألة الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة. وتنص المبادئ التوجيهية للجنة بهذا الشأن على ضرورة إنشاء جهات التنسيق وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية (انظر الموقع الشبكي www.un.org/sc/committees/1267/pdf/1267-guidelines.pdf). وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنّ المسؤولية عن تحديد مكان وجود جهات التنسيق هذه (مثلا العاصمة أو نيويورك) تعود إلى الدول الأعضاء.

٦ - **الأسماء التي تستوفي شروط خضوعها لأكثر من استعراض واحد (الفقرة ٧٥)**. تشدّد اللجنة على واجبها في إجراء جميع عمليات الاستعراض التي صدر بها تكليف من مجلس الأمن في قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وفي الحالات التي تستوفي فيها الأسماء شروط الخضوع لأكثر من استعراض واحد، ستُجرى عمليات الاستعراض هذه كلّ منها على حدة.

٧ - **هيكل عمليات الاستعراض المقبلة وإعداد ورقة الدروس المستفادة (الفقرة ٧٦)**. تشاطر اللجنة فريقَ الرصد رأيه بأنه فيما يتعلق بإجراء عمليات الاستعراض المقبلة للقائمة الموحّدة، ينبغي للرئاسة أن تقترح على اللجنة، تؤيدها في ذلك الأمانة، الهيكل والطريقة اللذين ستوافق عليهما اللجنة وتتوخاهما في إجراء الاستعراض، وذلك قبل شهر واحد من بداية هذا الاستعراض لكي يتاح لأعضاء اللجنة تحسين مستوى فهمهم للعمل الذي يستتبع الاستعراض. وسترحّب اللجنة أيضا بأن تقدّم الرئاسة (بدعم من الأمانة العامة) خلال إجراء الاستعراض عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) ورقةً مقتضبة عن الدروس المستفادة وذلك بغية الاستفادة منها في عمليات الاستعراض المقبلة.

٨ - **التقدم المحرز في عمليات الاستعراض (الفقرة ٧٧)**. تقرّ اللجنة التوصية التي تطلب إليها أن تضمِّن برنامج عملها نقاشا كل ستة أشهر لمدى التّقدم الذي تحرزه في عمليات الاستعراض، وذلك لكي تبقى على بينة من حجم العمل المتوقع، وأن تتيح مناقشة الدروس المستفادة من كل عملية من عمليات الاستعراض حال استكمالها من أجل تحسين إجراءات العمل في المستقبل.

٩ - **الترجمات الرسمية (الفقرة ٧٨)**. تشجع اللجنة الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن توفر ترجمة للمعلومات التي تقدّمها ما لم تكن تلك المعلومات بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

١٠ - **تقديم معلومات ذات محتوى (الفقرة ٧٩)**. ترى اللجنة ضرورة أن تتم داخلها مناقشةٌ معمَّقة للأسماء التي ترد في القائمة الموحّدة والتي تُعتبر مسوّغات إدراجها غامضةً أو غير واضحة. واللجنة إذ تشير إلى الضوابط المفروضة على نشر بعض المعلومات المسوّغة لإدراج بعض الأسماء، فإنّها تتفق في الرأي مع فريق الرصد بضرورة أن تبذل الدول ما في وسعها لكي تزوّد اللجنة بمعلومات ذات محتوى عن سبب تأييدها للإبقاء على الأسماء المعنية مدرجة في القائمة. ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات معيار أو أكثر من معايير الإدراج في القائمة، المنصوص عليها في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٧).

١١ - **زيادة دقة القائمة (الفقرة ٨٠)**. تؤكّد اللجنة على أهمية أن تظلّ القائمة الموحدة مستكملةً دائما ودقيقة. لذلك، ستطلب اللجنة إلى دول الإقامة، عند الاتصال بها في سياق الاستعراض، جميع المعلومات المتاحة عن أماكن وجود الشخص أو الكيان المعني والظروف المحيطة به وبأنشطته، مشفوعة بمعلومات عن أي تدابير إضافية متخذة لمنع دعمه للإرهاب. وفي الوقت نفسه، ستستفسر اللجنة عما إذا كانت هناك أي أصول مجمدة أو وثائق سفر صالحة، وستطلب معلومات عن أي إجراءات تقاضي مرفوعة لدى المحاكم من قبل الشخص أو الكيان المدرج اسمه في القائمة.

١٢ - **النظر في طلبات الشطب من القائمة (الفقرة ٨١)**. تشير اللجنة إلى أنّ مجلس الأمن شجّع في الفقرة ٢٥ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) اللجنةَ على أن تولي، عند النظر في طلبات الشطب من القائمة، العناية الواجبة لآراء الدول صاحبة اقتراحات الإدراج ودول الإقامة أو الجنسية أو التأسيس، ودعا أعضاء اللجنة إلى بذل قصارى جهدهم لشرح مبررات اعتراضهم على طلبات الشطب. وستواصل اللجنة، عند النظر في طلبات الشطب من القائمة، إيلاء العناية لآراء هذه الدول، التي ينبغي أن تكون ذات مسوغات منطقية جيدة

(انظر أيضا الفقرة ١٥ أدناه)، وذلك أيضا في سياق استعراضها المقبل، وهي ستواصل بنشاط سعيها للحصول من أعضائها على شرح لأسباب اعتراضهم على تلك الطلبات.

١٣ - **عدم وجود معلومات حديثة (الفقرة ٨٢)**. تتّفق اللجنة في الرأي مع فريق الرصد بأنّه حينما لا تكتشف أي دولة عضو أو لا يكتشف فريق الرصد، خلال دورتيْ استعراض (ست سنوات)، أيّ معلومات عن أنشطة شخص مدرج اسمه في القائمة، تقوم اللجنة، لا سيما في إطار استعراضاتها المختلفة، بدعوة الدول صاحبة اقتراحات الإدراج إلى تقديم طلب لشطب اسمه من القائمة أو استكمال قيده فيها.

١٤ - **موقف أعضاء اللجنة من وجاهة إدراج الأسماء (الفقرة ٨٣)**. تتّفق اللجنة في الرأي بأنّه في بعض الأحيان يمكن لأعضاء اللجنة، بصفتهم أيضا من الدول صاحبة اقتراحات الإدراج أو من دول الإقامة/الجنسية/التأسيس، أن يقدّموا معلومات ويحتفظوا مع ذلك بعدم ذكر موقفهم حيال وجاهة إدراج الاسم إلى أن تقوم اللجنة رسميا باستعراضه، وذلك من أجل إتاحة جميع المعلومات للدولة المعنية قبل أن تعرب عن موقفها. بيد أنّ اللجنة لن تأخذ بهذه الممارسة كقاعدة عامة في عمليات الاستعراض التي ستقوم بها في المستقبل.

١٥ - **مسوّغات رفع الأسماء من القائمة الموحدة أو إبقائها فيها (الفقرة ٨٤)**. تشدد اللجنة على أهمية أن تتلقى في سياق عمليات الاستعراض شروحا من الدول الأعضاء لأسباب تأييدها للإبقاء على اسم من الأسماء في القائمة أو رفعه منها، وهي تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي تعرب عن موقفها من وجاهة إدراج الاسم أن تقدّم مسوّغات قائمة على الأدلة، فيكون ذلك امتثالا على النحو الكامل للقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) وللمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

١٦ - **استكمال الموجزات السردية (الفقرة ٨٥)**. ستكون الرسائل الخطية التي ستوجّهها اللجنة إلى الدول في إطار مختلف عمليات الاستعراض مرفقةً بالموجزات السردية المناظرة بشأن مسوغات الإدراج، وستطلب إلى الدولة تزويدها بما هو متاح ومستكمل لديها من المعلومات التي من شأنها أن تحسّن قيود القائمة الموحّدة أو الموجزات السردية الخاصة بهذه القيود.

١٧ - **الموجزات السردية التي تفتقر إلى التفاصيل (الفقرة ٨٦)**. ترحّب اللجنة بتوصية فريق الرصد الداعية إلى أن تطلب اللجنة إلى الفريق إعداد قائمة سنوية بجميع الأسماء المدرجة في القائمة، التي لا تتضمّن موجزاتها السردية أيّ معلومات تؤيد الإدراج في القائمة وفقاً للمعايير المحددة في الفقرة ٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

١٨ - **تحسين عمليات الاستعراض القادمة (الفقرة ٨٧)**. ستنظر اللجنة في أفضل السبل لتحسين موعد إجراء الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للأسماء المدرجة في القائمة وذلك عملا بالفقرة ٣٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) وتجنباً لعدم التساوي في توزيع العمل. وبمساعدة فريق الرصد ستعاود النظر في الطريقة التي توزّع بها الأسماء ضمن مجموعات لبحثها، وذلك بغية ضمان وجود روابط مادية بين مختلف المجموعات.

١٩ - **التأكيد الرسمي لوفاة الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة (الفقرة ٨٨)**. كلّ بلاغ رسمي يرد من الدولة المعنية ويفيد بوفاة أحد الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة تعتبره اللجنة بمثابة ''معلومة موثوقة بشأن الوفاة'' وذلك على نحو ما جاء وصفه في الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) ودون الإخلال بقرار اللجنة النهائي فيما يتعلق بشطب الاسم من القائمة. والبلاغ الرسمي، الذي يتّخذ مثلا شكل وثيقة إثبات وفاة، ينبغي قدر الإمكان أن ينص على الاسم الكامل للشخص ورقمه المرجعي الدائم وتاريخ ميلاده وتاريخ ومكان وفاته، فضلا عن أية معلومات أخرى عن ظروف الوفاة.

٢٠ - **بيان رسمي بشأن حالة أصول الهالك (الفقرة ٨٩)**. لدى استعراض مدى وجاهة إدراج أسماء من أُفيد بموتهم، وعندما يكون لهؤلاء أصول مجمّدة، ستكتفي اللجنة في الشطب من القائمة ببلاغ رسمي يصدر من دولة (دول) الجنسية والإقامة ويفيد بالوضع المالي للأشخاص المعنيين، وذلك دون الإخلال بقرار اللجنة النهائي.

٢١ - **الكيانات التي لم يعد لها وجود (الفقرة ٩٠)**. من أجل الحفاظ على القائمة الموحدة مستكملةً قدر المستطاع، ستجري اللجنة على أساس المعايير والطرائق المتفق عليها سابقا استعراضًا لأسماء الكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكّد أنها لم تعد قائمة وذلك بغية تحديد ما إذا كانت لا تزال ذات أهمية. وسيستلزم ذلك أن يعمِّم فريق الرصد كل ستة أشهر قائمة بأسماء الكيانات التي يُعتقد أنها لم تعد قائمة، وأن تحدّد اللجنة إجراءات لهذا الاستعراض عملا بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها.

٢٢ - **قيود الأسماء التي تفتقر إلى بيانات تحديد الهوية اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير (الفقرة ٩١)**. دون الإخلال بقرار اللجنة النهائي فيما يتعلق بأي إدراج أو شطب من القائمة، وفي إطار عمليات الاستعراض التي تقوم بها اللجنة كل ثلاث سنوات وعمليات الاستعراض الأخرى، ستنظر اللجنة عند الاقتضاء في ما إذا كان قيد من القيود بالقائمة يفتقر إلى بيانات تحديد الهوية اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير. وتشتمل هذه البيانات بالنسبة للأفراد على الاسم الكامل وتاريخ ومكان الميلاد والجنسية، وبالنسبة للكيانات القانونية على الاسم المسجل بالكامل ومقر جميع المكاتب أو الفروع أو المكاتب التابعة الخاضعة للجزاءات.

وستدعو اللجنة، عندما ترى أن هذه البيانات غير كافية، الدولة (الدول) صاحبة اقتراحات الإدراج إلى تقديم المزيد من التفاصيل أو إلى النظر في إمكانية تقديم طلبات للشطب من القائمة.

٢٣ - **استعراض المسائل المعلَّقة (الفقرة ٩٣)**. شرعت اللجنة عملا بالفقرة ٤٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) في استعراض جميع المسائل المعلَّقة التي لا تزال حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ معروضة عليها. ووجّهت اللجنة بهذا الشأن رسائل خطية إلى الدول المقدمة للطلبات المعلّقة، وإلى فريق الرصد وأعضاء اللجنة الذين قاموا بتعليق هذه المسائل. وتعتزم اللجنة أن تتوصّل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى حسم في هذه المسائل المعلّقة.

ثالثا - خاتمة

٢٤ - تود اللجنة أن تتوجّه بالشكر لفريق الرصد على تقريره وعلى التوصيات القيّمة التي جاءت فيه. وتود اللجنة أن تؤكد على الأهمية الخاصة لهذه التوصيات التي سيكون الكثير منها مفيدا جدا عند إجراء الاستعراضات المقبلة.